**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة العدل**

**مجلس قضاء سطيف**

**عنوان المداخلة : العقوبات البديلة في ظل القانون 24/06**

**من إلقاء طهراوي مقران رئيس غرفة جزائية**

**بمجلس قضاء سطيف**

**تاريخ الإلقاء : 29 ماي 2024**

**مقدمة :**

**نص المشرع الجزائري في القانون 24/06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المعدل و المتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال عقوبة الحبس القصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام و عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية**

**و بالتالي فإن عقوبة العمل للنفع العام و عقوبة الوضع تحت المراقبة الاكترونية هما عقوبتين بديلتين لعقوبة الحبس**

**أهمية عقوبة العمل للنفع العام و عقوبة الوضع تحت المراقبة الاكترونية :**

**تتميز عقوبة العمل للنفع العام و عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبتين بديلتين لعقوبة الحبس بعدة مميزات و خصائص أهمها :**

**- تهدف عقوبة العمل للنفع العام و عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية و العقابية التي ترتكز على احترام حقوق الإنسان و مبادئ المحاكمة العادلة التي ينص عليها المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية**

**- تهدف عقوبة العمل للنفع العام و عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في مساعدة إدماج المحكوم عليهم اجتماعيا و بالتالي فهي تساهم في إصلاحهم**

**- تفادي اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد ينجر عنها أثار سلبية في جوانب مختلفة من حياة المحكوم عليهم**

**- تهدف عقوبة العمل للنفع العام و عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية**

**- تهدف و تساهم عقوبة العمل للنفع العام و عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ترشيد النفقات العمومية كون ان المحكوم عليه المحبوس يؤخذ على عاتق الخزينة العمومية**

**- إشراك الهيئات و المؤسسات العمومية في عملية إعادة إدماج المحكوم عليهم من خلال تشغيلهم أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**

**أولا : عقوبة العمل للنفع العام :**

**نص المشرع الجزائري على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في المادة 5 مكرر 1 من القانون 24/06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات**

**عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس الغرض منها قيام المحكوم عليه بقيامه بعمل لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية**

**أ - شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:**

**نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 من القانون 24/06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات على الشروط الواجب توفرها لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بالنظر لخصوصيتها كعقوبة بديلة**

**أولا : أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام و أخل بالالتزامات المترتبة عليها :**

**إذا سبق و أن استفاد المتهم من قبل بعقوبة العمل للنفع العام و أخل بالالتزامات المترتبة في تنفيذها , فإنه لا يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام و الإخلال يتعلق بمخالفة الشروط المدونة في مقرر الوضع الصادر من طرف قاضي تطبيق العقوبات**

**يتأكد القاضي مما إذا كان المحكوم عليه سبق و ان استفاد من عقوبة العمل للنفع العام من خلال صحيفة السوابق القضائية المرفقة بالملف**

**كما يتأكد القاضي مما إذا كان قد أخل المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عن طريق إخطاره من طرف النيابة**

**ثانيا : أن لا يقل سن المحكوم عليه 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة :**

**حدد المشرع الجزائري سن 16 سنة كأدنى سن لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام تطبيقا لنص المادة 15 من القانون رقم 90/11 يتعلق بعلاقات العمل لأنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة ( 16 ) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين**

**كما أن الطفل الذي يقل سنه عن ستة عشرة وقت ارتكاب الوقائع و طبقا لأحكام قانون الطفل فإنه يخضع لتدابير الحماية و التهذيب ( المادة 85 من قانون حماية الطفل )**

**بمعنى أنه يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على المتهمين الأحداث اللذين تتجاوز سنهم وقت ارتكاب الوقائع 16 سنة**

**ثالثا : أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة خمس ( 5 ) سنوات حبس :**

**نص المشرع الجزائري في القانون 24/06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات , أنه إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس ( 5 ) سنوات حبس , يجوز استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام**

**يستخلص من هذا الشرط أن عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس تطبق في المخالفات و الجنح و لا تطبق في الجنايات**

**ملاحظة : إذا كان المتهم متابع بواقعة أو عدة وقائع بوصف جنائي مرتبطة بجنحة أو عدة جنح , و تمت تبرئته من الجناية و أدين بالجنحة و العقوبة المقررة لهذه الأخيرة لا تتجاوز خمس**

**( 5 ) سنوات حبس , يجوز استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع**

**رابعا : أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام ( 1 ) حبس نافذ:**

**من شروط استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها في حق المحكوم عليه مدة عام**

**( 1 ) حبس نافذ**

**خامسا : الموافقة الصريحة للمحكوم عليه :**

**يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام بحضور المتهم المحكوم عليه , أي أن يكون الحكم أو القرار وجاهي في مواجهته و أن يبدي الموافقة الصريحة لقيامه بعمل للنفع العام بدون اجر**

**يجب على القاضي سواء كان ذلك على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي التنويه في الحكم أو القرار بتنبيه المحكوم عليه بقبول استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام أو رفضها**

**سادسا : لا تطبق عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا :**

**لا تطبق عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد انتهاء أجال الطعن سواء أجل الاستئناف أو أجال الطعن بالنقض**

**ملاحظة : إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها جزء منها نافذ و الجزء موقوف التنفيذ يمكن استبدال عقوبة الحبس النافذ متى توفرت الشروط بعقوبة العمل للنفع العام بدون اجر**

**ب - تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام :**

**هناك منشور وزاري مؤرخ في 2009/04/21 يتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام صادر من طرف السيد وزير العدل حافظ الأختام**

**كما حددت المادة 5 مكرر 1 من القانون 24/06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات حدودا دنيا و قصوى التي يجب ان يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر اللذين يتجاوز سنهم 16 سنة , و ذلك بحساب ساعتين ( 2 ) عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها**

**تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و 600 ساعة بالنسبة للمحكوم عليه البالغ**

**بمعنى أن مدة العمل للنفع العام لا تقل عن 40 ساعة في الشهر و لا تتجاوز مدة 600 ساعة عن كل العقوبة المحكوم بها التي لا تتجاوز سنة ( 1 ) حبس نافذ**

**تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 20 و 300 ساعة بالنسبة للمحكوم عليه القاصر أي نصف مدة البالغين**

**ج - البيانات التي يتضمنها الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام :**

**بالإضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتضمنها أي حكم أو قرار قضائي , يتعين ذكر ما يلي :**

**أ – العقوبة الأصلية في منطوق الحكم**

**ب – استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العلم للنفع العام**

**ج – الإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة و انه تم إعلامه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس**

**د – تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام , تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام و هي عقوبة الحبس المحكوم بها**

**د - إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :**

**بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا , ترسل نسخة من الحكم أو القرار النهائي إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ**

**إذا تضمنت العقوبة الأصلية , إلى جانب عقوبة الحبس عقوبة الغرامة , فإن هذه الأخيرة تنفذ كما تنفذ المصاريف القضائية بالطرق المقررة قانونا**

**كما يجب ان تتضمن القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام**

**يقوم ممثل النيابة العامة المكلف بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة ّإلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة**

**ه - دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :**

**إن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات و هذا ما نصت عنه المادة 5 مكرر 3 من القانون 09/01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و يتولى الفصل في الإشكالات الناجمة عن ذلك**

**و - إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام :**

**بمجرد توصل قاضي تطبيق العقوبات بالملف من طرف النيابة العامة يقوم بما يلي :**

**1 – استدعاء المعني عن طريق محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف, وينوه في الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس**

**و قد نص المنشور الوزاري المؤرخ في 2009/04/21 يتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام الصادر من طرف السيد وزير العدل حافظ الأختام , إلى أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات نظرا لبعد المسافات في بعض الحالات , التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق الشروع في تنفيذ العقوبة**

**إذا امتثل المحكوم عليه للاستدعاء الموجه إليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات :**

**- استقبال المحكوم عليه و يتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار**

**- التعرف على وضعيته الاجتماعية و المهنية و الصحية و العائلية**

**- عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو المحكمة لفحصه و تحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب مع حالته الصحية , كما يمكن عرض المعني على طبيب أخر كطبيب المختص في الأمراض العقلية**

**- يقوم قاضي تطبيق العقوبات أن يختار للمعني عمل من بين المناصب المعروضة عليه التي تتلاءم و قدراته الجسدية و العقلية و المهنية التي ستساهم في الاندماج الاجتماعي و هو الهدف الأساسي من هذه العقوبة لكي لا تؤثر على مسيرته المهنية و العائلية**

**- يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني و كيفية أداء العقوبة و يشمل المقرر على البيانات التالية :**

**أ – الهوية الكاملة للمعني**

**ب – طبيعة العمل المسند إليه**

**ج – التزامات المعني**

**د – عدد الساعات الإجمالية و توزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة**

**ه – الضمان الاجتماعي**

**و – التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات و الشروط المدونة في مقرر الوضع , تنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها**

**يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتبليغ مقرر الوضع إلى المحكوم عليه و النيابة العامة و المؤسسة المستقبلة و إلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**

**ملاحظة : إذا لم يمتثل المعني للاستدعاء الموجه إليه رغم ثبوت تبليغه شخصيا من طرف المحضر القضائي و دون تقديم عذر جدي , يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية**

**ن - وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :**

**نصت المادة 5 مكرر 3 من القانون 09/01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه أو من ينوبه , أن يصدر مقرر بوقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلى حين زوال السبب الجدي على أن يتم إبلاغ النيابة العامة و المعني و المؤسسة المستقبلة و المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**

**ك - إشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام :**

**بعد استكمال تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام , تقوم المؤسسة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذه لالتزامات التي حددها مقرر الوضع و يحرر إشعارا بذلك و يرسله إلى النيابة العامة و التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 و على هامش الحكم أو القرار**

**ثانيا : عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الاكترونية :**

**في إطار عصرنة العدالة الجزائية و لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة , فقد تبنى المشرع الجزائري نظام جديد و هو الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني و قد استحدث هذا النظام في التشريع الجزائري في القانون رقم 18/01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون رقم 05/04 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد 150 مكرر**

**- تعريف السوار الالكتروني :**

**- التعريف الفقهي : تعد المراقبة الالكترونية ترجمة للمصطلح الانجليزي ELECTRONIC MONITORING و المصطلح الفرنسي LA SURVEILLANCE ELECTRONIQUE أو ما يعبر عنه بالسوار الالكتروني LE BRACELET ELECTRONIQUE**

**- التعريف القانوني :**

**أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني و تنوعت أليات تنفيذه , و أن أغلت التشريعات تهتم بصورة أساسية بكيفيات تطبيق هذا النظام و شروطه و إجراءاته دون تقديم تعريف له**

**المشرع الجزائري عرف نظام المراقبة الالكترونية بأنه يسمح بقضاء المحكوم عليه العقوبة خارجة المؤسسة العقابية**

**عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية تعتبر عقوبة بديلة لعقوبة الحبس يتم الحكم بها من طرف قضاة الحكم استحدثها المشرع الجزائري في القانون 24/06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 المعدل و المتمم لقانون العقوبات بموجب المادة 5 مكرر 7**

**يتمثل الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة مدة تنفيذ العقوبة لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات و الذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه**

**أ - شروط تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية :**

**نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 7 من القانون 24/06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 المعدل و المتمم لقانون العقوبات على الشروط الواجب توفرها لتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالنظر لخصوصيتها كعقوبة بديلة**

**أولا : أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية و أخل بالالتزامات المترتبة عليها :**

**إذا سبق و أن استفاد المتهم من قبل بعقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية و أخل بالالتزامات المترتبة في تنفيذها , فإنه لا يستفيد من عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية و الإخلال يتعلق بمخالفة الشروط المدونة في مقرر الوضع الصادر من طرف قاضي تطبيق العقوبات**

**يتأكد القاضي مما إذا كان قد أخل المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية من طرف النيابة**

**ثانيا : أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة خمس ( 5 ) سنوات حبس :**

**نص المشرع الجزائري في القانون 24/06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات, أنه إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس ( 5 ) سنوات حبس , يجوز استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية**

**يستخلص من هذا الشرط أن عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس تطبق في المخالفات و الجنح و لا تطبق في الجنايات**

**ملاحظة : إذا كان المتهم متابع بواقعة أو عدة وقائع بوصف جنائي مرتبطة بجنحة أو عدة جنح , و تمت تبرئته من الجناية و أدين بالجنحة و العقوبة المقررة لهذه الأخيرة لا تتجاوز خمس**

**( 5 ) سنوات حبس , يجوز استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية**

**ثالثا : أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة ثلاث ( 3 ) حبس نافذ:**

**من شروط استبدال عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها في حق المحكوم عليه مدة ثلاث ( 3 ) سنوات حبس نافذ**

**رابعا : الموافقة الصريحة للمحكوم عليه :**

**يتم النطق بعقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بحضور المتهم المحكوم عليه , أي أن يكون الحكم أو القرار وجاهي في مواجهته و أن يبدي الموافقة الصريحة بوضعه تحت نظام المراقبة الالكترونية**

**يجب على القاضي سواء كان ذلك على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي التنويه في الحكم أو القرار بتنبيه المحكوم عليه بقبول استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية أو رفضها**

**خامسا : لا تطبق عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا :**

**لا تطبق عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية إلا بعد انتهاء أجال الطعن سواء أجل الاستئناف أو أجال الطعن بالنقض**

**ب - إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية :**

**تتبع نفس إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في تطبيق عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية**

**إلا أن الفرق يكمن في أن في عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية , فإن قاضي تطبيق العقوبات يحدد المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه طوال مدة الوضع تحت هذا النظام**

**إلا أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الترخيص للمحكوم عليه بمغادرة مكان تحديد الإقامة لأسباب جدية مثلا اجتياز امتحان أو العلاج**

**ملاحظة : المحكوم عليه الموضوع تحت نظام المراقبة الالكترونية الذي يتملص من المراقبة الالكترونية , عن طريق نزع أو تعطيل الألية الالكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عنها في قانون العقوبات**

**ج - دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية :**

**إن تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات و هذا ما نصت عنه المادة 5 مكرر 10 من القانون 24/06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و يتولى الفصل في الإشكالات الناجمة عن ذلك**

**- إجراء مقارنة بين عقوبة العمل للنفع العام و عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية :**

**أولا : أوجه التشابه :**

**- كلتا العقوبتين تعتبران بديلتين لعقوبة الحبس**

**- العقوبة المقررة لكلتا العقوبتين البديلتين لعقوبة الحبس يجب ان لا تتجاوز خمس ( 5 ) سنوات حبسا**

**- كلتا العقوبتين يتم الحكم بهما من طرف قاضي الحكم - كليا العقوبتين يتم تنفيذهما من طرف قاضي تطبيق**

**العقوبات**

**- كلتا العقوبتين يتم النطق بهما بحضور المحكوم عليه**

**و بعد الموافقة الصريحة له**

**- كلتا العقوبتين لا تنفذان إلا بعد صيرورة الحكم أو**

**القرار الجزائي نهائي**

**- في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أو الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية , تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بهاتين العقوبتين و هي عقوبة الحبس المتبقية داخل المؤسسة العقابية**

**أولا : أوجه الاختلاف :**

**- حساب مدة عقوبة العمل للنفع العام يكون بعدد الساعات عكس عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية التي يكتفي فيها القاضي بالذكر في منطوق الحكم عبارة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعدد الأشهر أو عدد السنوات شرط ان لا تتجاوز مدة ثلاث ( 3 ) سنوات**

**- تنفيذ مدة عقوبة العمل للنفع العام من طرف قاضي تطبيق**

**العقوبات يجب ان لا تتجاوز مدة ثمانية عشر ( 18 ) شهرا بينما عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية غير محددة بمدة زمنية معينة**

**- عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية يحدد قاضي تطبيق العقوبات المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه طوال مدة الوضع تحت هذا النظام و لا يغادر المكان إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات عكس عقوبة العمل للنفع العام**

**نموذج عن قرار استبدلت عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**مجلس قضاء سطيف باسم الشعب الجزائري**

**الغرفة الجزائية قرار جزائي**

**رقم الملف : 24/6878**

**رقم الفهرس : 24/2056 بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء سطيف**

**تاريخ القرار : 21/05/2024 بتاريخ الواحد و العشرون من شهر ماي سنة ألفين وأربعة و عشرون**

**للنظر في قضايا الجنح و المخالفات**

**برئاسة السيد ( ة ) : طهراوي مقران رئيسا مقررا**

**و بعضوية السيد ( ة) : رزاولية سمير : مستشارا**

**وبعضوية السيد ( ة ) : شطاح الصيفي : مستشارا النيابة ضد**

**و بمحضر السيد ( ة ) : لعويسي احمد : نائب عام**

**و بمساعدة السيد ( ة ) : دعاس وسام أمين الضبط**

**صدر القرار الجزائي الأتي بيانه**

**السيد النائب العام مدعيا باسم الحق العام من جهة**

**ضد /**

**فلان بن فلان متهم مستأنف حاضر**

**من مواليد : ............ بسطيف**

**ابن ........ و .......**

**الساكن : ...........................**

**بواسطة الأستاذ .................... من جهة أخرى**

**بيان وقائع الدعوى**

حيث يستفاد من ملف القضية ان وقائعها تتلخص كالتالي : أنه بتاريخ 2024/04/01 على إثر معلومات واردة إلى مصالح الأمن الحضر الثالث بسطيف مفادها وجود شخص يحوز على كمية من المخدرات على متن سيارته نوع بيكانتو مسجلة تحت رقم 39-000-456 بها شريط عاتم متواجدة بحي يحياوي و تم توقيف سائقها و يتعلق الأمر بالمسمى فلان بن فلان و عند إخضاعه لعملية التلمس الجسدي تم العثور بحوزته على قطعة من المخدرات ( كيف معالج ) وزنها 20 غرام مهيأة للاستهلاك , وبسماعه اعترف بحيازته لقطعة المخدرات بغرض الاستهلاك

حيث ان المتهم فلان بن فلان تمت متابعته من طرف نيابة محكمة سطيف لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص ذات المحكمة و مجلسها القضائي سطيف جنحة حيازة المخدرات بصفة غير مشروعة بغرض الاستهلاك الشخصي طبقا لنص المادة 12 من القانون 18/04 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما

حيث أحيل المتهم أمام قسم الجنح وفقا لإجراء المثول الفوري، الصادر عن وكيل الجمهورية ، عملا بنص المادتين 333 و 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

حيث انه بتاريخ 2024/04/10 صدر حكم تحت رقم فهرس 22/07802 حضوري وجاهي للمتهم

في الدعوى العمومية :

إدانة المتهم فلان بن فلان بجنحة حيازة مخدرات بطريقة غير مشروعة قصد الاستهلاك الشخصي الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 12 من القانون 18/04 و عقابا له الحكم عليه بستة ( 6 ) أشهر حبس نافذ و عشرين ألف دينار جزائري ( 20.000د ج ) غرامة نافذة

مع الأمر بمصادرة المحجوزات بموجب محضر الحجز رقم الترتيب 22/955

حيث انه بتاريخ 2024/04/12 سجل المتهم استئنافه في الحكم المذكور أعلاه

**حيث جدول السيد النائب العام القضية لجلسة 2024/05/10 و أبلغ المتهم بتاريخ انعقاد جلسة المحاكمة للفصل في الاستئناف طبقا للقانون**

**حيث وضعت القضية للمداولة وتم النطق بالقرار بعد حين**

**و عليه فان المجلس**

بعد الاطلاع على مستندات الملف

بعد تلاوة تقرير الرئيس المقرر السيد طهراوي مقران

بعد الإطلاع على المواد من : 416 إلى 438 و 600 ، 602 من قانون الإجراءات الجزائية

بعد الاستماع لممثل النيابة العامة في التماساته

بعد الإطلاع على المادة 12 من القانون 18/04 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما المعدل بالقانون 23/05

بعد الاطلاع على المادة 5 مكرر 1 من القانون 24/06 المعدل لقانون العقوبات

بعد المداولة قانونا

حيث ان المتهم فلان بن فلان حضر الجلسة و اعترف بحيازته لقطعة من المخدرات بغرض الاستهلاك الشخصي

حيث ان ممثل النيابة العامة التمس تأييد الحكم المستأنف

حيث ان دفاع المتهم الأستاذ التمس إفادته بالظروف التخفيف

حيث ان الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم و دفاعه و التمسا ظروف التخفيف

من حيث الشكل :

حيث ان استئناف المتهم جاء في أجاله القانونية مما يتعين معه قبوله شكلا

من حيث الموضوع :

حيث ثبت لأعضاء الغرفة الجزائية من خلال وقائع الملف و مستنداته و بعد الاستماع للمرافعات و المناقشات التي دارت بالجلسة تبين ان جنحة حيازة المخدرات بغرض الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة ثابتة في حق المتهم فلان بن فلان

حيث أنه الثابت من خلال الملف خاصة محضر إثبات حالة المحرر من طرف مصالح الضبطية القضائية و الذي له حجيته في الإثبات أنه بتاريخ 2024/04/01 على مستوى حي يحياوي سطيف , تم توقيف المتهم فلان بن فلان على متن مركبة نوع بيكانتو و بعد إخضاعه لعملية التلمس الجسدي عثر بحوزته على قطعة من المخدرات ( كيف معالج ) وزنها 20 غرام كان يخفيها بأذنه اليمنى , كما أن المتهم اعترف أثناء التحقيق الابتدائي و بجلسة المحاكمة ان قطعة المخدرات ملك له يحوزها بغرض الاستهلاك الشخصي

حيث أن أركان جنحة حيازة المخدرات بغرض الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة طبقا لنص المادة 12 من القانون 18/04 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما المعدل بالقانون 23/05 فأنها متوفرة مما يتعين معه القول ان الحكم المستأنف قد أصاب في ما قضى به و يتعين تأييده مبدئيا و تعديلا له خفض عقوبة الحبس المحكوم بها إلى أربعة ( 4 ) أشهر حبس نافذ و خفض عقوبة الغرامة المحكوم بها إلى عشرة ألاف دينار جزائري ( 10.000 د ج ) نافذة

حيث أن شروط استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام بدون اجر متوفرة طبقا لنص المادة 5 مكرر 1 من القانون 24/06 المعدل لقانون العقوبات

حيث أنه لم يسبق و ان تم الحكم على المتهم بعقوبة العمل للنفع العام و اخل بالالتزامات المترتبة عليها

حيث أن عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس ( 5 ) سنوات حبس

حيث أن العقوبة المحكوم بها تقدر بأربعة ( 4 ) أشهر حبس نافذ

حيث أن المجلس عرض على المحكوم عليه استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام بدون أجر و وافق على ذلك

حيث يتعين استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام بدون اجر لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية لمدة مائتي ( 200 ) ساعة

حيث أن المجلس نبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام , تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليه طبقا للمادة 432 من قانون الإجراءات الجزائية المقدرة بألفين دينار جزائري ( 2000 د ج )

حيث انه يتعين الحكم بالإكراه البدني و تحديد مدته بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600-602 من قانون الإجراءات الجزائية

**ولهذه الأسباب**

قرر المجلس علنيا نهائيا حضوريا وجاهيا للمتهم

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : في الدعوى العمومية : تأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2024/04/10 صدر حكم تحت رقم فهرس 22/07802 مبدئيا و تعديلا له خفض عقوبة الحبس المحكوم بها إلى أربعة ( 4 ) أشهر حبس نافذ و خفض عقوبة الغرامة المحكوم بها إلى عشرة ألاف دينار جزائري ( 10.000 د ج ) نافذة

استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام بدون اجر لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية لمدة مائتي ( 200 ) ساعة

المجلس نبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام , تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام

المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليه المقدرة بألفين دينار جزائري و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى

بذا صدر هذا القرار و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحته أمضي أصل هذا القرار من طرف الرئيس و امين الضبط

الرئيس ( ة ) المقرر أمين الضبط